



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك خالد

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ. الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م

وقواعدها التنفيذية في جامعه الملك خالد

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية

الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع،

ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف

خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختبارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، والتي يجب على

الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن

تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي

لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج مصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية

الكاملة - إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة

الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الاجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله. التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي. تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP). المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموعة الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

المادة الرابعة:

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

١. يجب أن يكون مسمى البرنامج الدراسي للمرحلة الدراسية مصنفاً ضمن التخصصات الواردة في دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
٢. يجب عند استحداث أو تطوير البرامج الدراسية أن يكون (رمز البرنامج/ التخصص، ورمز المستوى) وفق دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
٣. يجب أن تتوافق البرامج الدراسية في المجال العام والمجال الدقيق مع دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
٤. يجب أن يشمل البرنامج الدراسي في الجامعة على أهم المقررات والتي تندرج تحت هذا التخصص.
٥. يجب أن يعكس رمز التخصص ورمز المستوى للبرنامج الدراسي في وثيقة التخرج للطالب الجامعي.
٦. يجب أن يلتزم البرنامج الدراسي في المرحلة الدراسية بمستويات المؤهلات الرئيسة الموجودة في الإطار الوطني للمؤهلات.
٧. يجب الالتزام عند إعداد البرنامج بنماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب في إعداد توصيف البرنامج والمقررات الدراسية والتدريب الميداني.
٨. يجب على كل طالب أن يكون على دراية بنظام الدراسة في كليته، وبالأنظمة واللوائح النافذة في الجامعة بما في ذلك نظام التسجيل والانقطاع والإنذارات الأكاديمية، ومتطلبات التخرج، وعليه استشارة مرشده الأكاديمي في كليته متى دعت الحاجة لذلك.
٩. يجب على القسم توزيع الطلاب والطالبات على المرشدين الأكاديميين في كل قسم لمساعدتهم على:
 - أ. فهم الأنظمة واللوائح.
 - ب. شرح الخطة الدراسية المشتملة على متطلبات التخرج.
 - ج. متابعة مسيرتهم وتقديمهم الدراسي.
 - د. متابعة تسجيل الجداول الدراسية لهم.
 - هـ. تقديم الاستشارات اللازمة لهم عند تقديمهم لطلب التأجيل أو الاعتذار.
 - و. مناقشة القرارات الأكاديمية والتأديبية إن وجدت.
 - ز. إشعارهم عند تعثرهم أو حصولهم على إنذارات أكاديمية، وإرشادهم بما يحسن من مستواهم.
١٠. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للتالي:
 - أ. يكون تدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة.
 - ب. يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة؛ ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
١١. تصمم الخطط الدراسية النموذجية بما يتوافق ونظام الدراسة المعتمد في الجامعة.
١٢. تنتظم الدراسة في الكليات والبرامج التي تشتمل خطتها الدراسية على مقررات تُقدّم وفق النظام السنوي على أساس السنة الدراسية.
١٣. على الكلية رفع نسخة محدثة من توصيف المقرر محتومة ومعتمدة على النظام الأكاديمي وتلتزم الكلية بتحديثها عند وجود أي تغيير.

١٤. لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة أو اللجنة الدائمة التي يشكلها رئيس الجامعة وفقاً للمادة (الخمسون) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم، والتي تعنى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالشؤون التعليمية والأكاديمية.

١٥. تقوم عمادة القبول والتسجيل بعكس الخطط الدراسية والتعديلات عليها بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

يُقَسَّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

١. لا يُحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول الدراسية الثلاثة في العام الدراسي الجامعي.
٢. يكون الفصل الصيفي اختياري للطالب ويجب ألا تقل مدته في نظام الفصول الدراسية الثلاثة عن ستة أسابيع.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

١. تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي كامل.
٢. لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى يُنهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها ذلك.

القاعدة التنفيذية:

١. تنتهج جامعة الملك خالد - إضافة إلى التعليم الحضوري - أنماط التعلم الآتية:
 - أ- نمط التعلم الإلكتروني الكامل (عن بعد).
 - ب- نمط التعلم الإلكتروني المدمج (الجزئي)
 - ج- نمط التعلم الذاتي.

٢. عند اختيار أي نمط من أنماط التعلم الإلكتروني، يجب أن تتسق طبيعة المقرر مع ذلك.
٣. يراعى في تصميم المقررات الإلكترونية معايير جودة تصميم المقررات المعتمدة في الجامعة ويحق لعمادة التعلم الإلكتروني متابعة وتقييم جودة تصميم وتدريب المقرر الإلكتروني.
٤. في نمط التعلم الذاتي يراعى اختيار المنصات المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، أو ما تعتمده جامعة الملك خالد.
٥. يؤخذ بعين الاعتبار الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة لاسيما المكفوفين بتوفير الأجهزة والبرامج المساندة لهم بالتعاون مع عمادة التعلم الإلكتروني.
٦. يحدد نمط التعليم لكل مقرر بناء على قرار مجلس الجامعة عند إقرار الخطة الدراسية، وبتوصية من مجلسي القسم والكلية.
٧. على الأقسام والكليات عند انتهاجها نمط معين من أنماط التعلم الإلكتروني الالتزام بالقواعد التنظيمية للتعلم الإلكتروني بجامعة الملك خالد.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية:

١. يقر مجلس الجامعة أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري عند اعتماد الخطة الدراسية، وذلك بناء على توصية مجلس القسم على ألا يقل ما يقدم من المقررات بنمط التعلم الإلكتروني الكامل عن ٥٪ لا يدخل فيها مقررات الإعداد العام.
٢. على القسم العلمي تبني ما لا يقل عن ٥٪ من المقررات بنمط التعلم الإلكتروني المدمج و/ أو التعليم الذاتي لا يدخل منها مواد الإعداد العام.
٣. تطبق الجامعة نمط التعلم الإلكتروني الكامل لمقررات الإعداد العام.
٤. يجوز في البرامج الأكاديمية التي تحتوي خطتها على تدريب تعاوني أو تدريب عملي استخدام نمط التعليم المدمج.
٥. يحق للجامعة تطبيق نمط التعلم الإلكتروني الكامل للخطط ذات الإصدار القديم أو المغلقة والتي بها أعداد طلاب أو طالبات مسجلين أقل من ١٥ طالباً في الشعبة، ويكون التسجيل مشتركاً بين الطلاب والطالبات.
٦. تكون جميع تقييمات المقرر الذي يدرس بنمط التعليم الإلكتروني الكامل إلكترونية كاملة.
٧. يحق للبرامج الأكاديمية بجميع كليات الجامعة في حالة الأزمات والطوارئ استخدام نظام التعليم عن بعد وذلك بعد وضع خطة لهذا النظام تعتمد من المجالس ذات الصلاحية في حينه.
٨. يلتزم عضو هيئة تدريس ومن في حكمه والطالب بما ورد في القواعد التنظيمية للتعلم الإلكتروني بجامعة الملك خالد.

المادة التاسعة:

١. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.

٢. يجوز لمجلس الجامعة -بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية:

١. تخضع البرامج البيئية للضوابط الآتية:

أ. تستحدث البرامج البيئية من خلال مجالس الأقسام والكليات بعد تشكيل لجنة مشتركة يتم ترشيح أعضائها من الأقسام المساهمة في استحداث البرنامج البيئي المقترح، بما لا يزيد عن عضوين من كل قسم من ذوي الخبرة الذين لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مشارك، وتكون اللجنة مسؤولة عن إدارة البرنامج وتطويره.

ب. إذا كان البرنامج البيئي بين جامعتين أو جهتين إحداهما جامعة الملك خالد، تقوم كل جهة بترشيح عضوين على الأقل لا تقل الدرجة العلمية اكل منهما عن أستاذ مشارك وتشكل لجنة لذلك.

ج. يجب أن يتبع البرنامج البيئي قسماً أكاديمياً يحدد من قبل اللجنة المشتركة لاستحداث البرامج وأن يتوافق مع دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، ويعتمد البرنامج بصورته النهائية من قبل القسم والكلية التابع لهما.

د. يتم الإشراف على البرامج البيئية ومتابعة تطورها من قبل اللجنة المشتركة لاستحداث البرامج مع الكليات والأقسام المعنية بشكل دوري.

هـ. يجب ألا يزيد التشابه بين مقررات البرنامج البيئي وأي برنامج قائم عن ٢٠٪ من ساعات كل برنامج من البرامج/التخصصات المساهمة في تقديم البرنامج البيئي إذا كان البرنامج البيئي مشتركاً بين قسمين أكاديميين فقط، وألا يزيد عن ٤٠٪ من مجمل ساعات البرامج/التخصصات المساهمة في تقديم البرنامج البيئي في حال كونه يقدم ثلاثة برامج فأكثر، وذلك بعد استثناء ساعات متطلبات الجامعة في حال كان البرنامج دبلوم أو بكالوريوس.

و. يجب ألا تتطابق مخرجات التعلم للبرنامج البيئي مع مخرجات التعلم لبرامج الأقسام المساهمة في تقديمه، وقد يسمح بنسبة تطابق لا تزيد عن ٣٠٪ عند وجود ضرورة تستلزم ذلك.

ز. يجب أن يتضمن البرنامج البيئي طرق تدريس تعكس بوضوح التخصص البيئي، بما يحقق التكامل بين فروع المعرفة المساهمة في بناء الفكر البيئي للطالب.

ط. يجب أن تعكس أدوات التقييم المهارات البيئية المراد تزويد الطالب بها.

ي. يجب أن يراعى في أعضاء هيئة التدريس مدرسي المقررات في هذه البرامج أن يكونوا ممن لهم خبرة في التدريس في البرنامج البيئي وممارسة المهارات المطلوبة في ذلك.

٢. يخضع قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ عند رغبته في دراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر للضوابط الآتية:

أ. يجب ألا تزيد نسبة المعادلة في الخطة الدراسية عن ٤٠٪.

ب. ألا يقل التقدير في شهادة البكالوريوس عن جيداً.

ج. أن يجتاز الطالب اجتياز ما تطلبه الأقسام والكليات من اختبارات ومقابلات.
د. تخضع جميع الطلبات للمفاضلة وفق المقاعد المطروحة.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية:

١. يتم عمل نقاط خروج يتم بناءً عليها منح الطالب الذي أنهى متطلبات الجامعة وأهم المقررات في التخصص وفق دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية مؤهل دبلوم أقل من المؤهل الذي تم قبوله عليه.
٢. يحق لمجلس الكلية التي يدرس فيها الطالب وبعد توصيه المرشد الأكاديمي، تحويل الطالب إلى نقطة الخروج واستكمال متطلبات التخرج ومنحه درجة الدبلوم عند تحقق تعثر الطالب أو عدم قدرته على استكمال متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس.
٣. يمكن للطالب أن يمنح شهادة تدريبية في حال اجتيازه لبعض مقررات متطلبات الجامعة مثل مقررات اللغة الانجليزية، والمهارات الرقمية، والمهارات الحياتية والجامعية عند ثبات تعثر الطالب وعدم قدرته على اتمتة متطلبات درجة الدبلوم..
٤. يحق لمجلس الجامعة عند إغلاق الخطة الدراسية أو البرنامج أن يتم تحويل المتقدمين بطلب إعادة قيد وفق المدة النظامية إلى نقطة الخروج.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

١. دون الإخلال بما تضمنته المادة (الحادية عشرة) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- أن يكون سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو ممن تستثنىهم اللوائح الداخلية للجامعة أو المصلحة الوطنية.

ج- اجتياز جميع الاختبارات التي تطلبها الجامعة أو الكلية.

د- إحضار صور مصدقة من الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة حال الحاجة.

هـ- أن يتقدم الطالب الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل في الجامعة في الموعد والمكان اللذين تحددهما، وبالشروط التي تعلن في حينه.

و- ألا يكون الطالب المتقدم مفصولاً من جامعة الملك خالد أو أي جامعة أخرى فضلاً أكاديمياً أو تأديبياً ما لم يكن قد مضى على فصله مدة (٣) سنوات قبل تقدمه للقبول في الجامعة.

ز- أن يكون الطالب لائقاً طبياً للتخصص المقبول فيه، ولعمادة القبول والتسجيل في حال اكتشاف خلاف ذلك تغيير قبوله إلى تخصص يتوافق مع وضعه الصحي في حينه أو إلغاء قبوله.

٢. يصدر لكل طالب بالجامعة بطاقة جامعية إلكترونية، مزودة بصورة لإثبات شخصيته عبر النظام الأكاديمي (عبر تطبيق الجوال أكاديميا).

٣. تكون الأولوية في القبول في كليات وبرامج الجامعة لخريجي سنة القبول نفسها.

٤. يلغى طلب القبول للطالب الذين تم ترشيحه للقبول، ولم يوافق على الترشيح في الموعد المحدد.

٥. على الطالب الاطلاع على حقوقه وواجباته الأكاديمية وغير الأكاديمية المقررة في الأنظمة واللوائح المنظمة للدراسة بالجامعة، ولا يعفيه من المسؤولية ادعاء الجهل بهذه الأنظمة واللوائح.

٦. يخضع قبول طلبة المنح الداخلية والخارجية غير السعوديين للقواعد المنظمة لذلك.

٧. يخضع الطلبة بعد قبولهم في بعض الكليات، التي يحددها مجلس الجامعة؛ لإعادة تقييم قبولهم بعد إنهابهم السنة الأولى، حيث تشترط كل كلية معدلاً تنافسياً معيناً، ويجب إبلاغ الطلاب بذلك.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

١. يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- ألا يقل معدل الطالب التراكمي بمرحلة الدبلوم أو ما يعادلها عن جيد.

ب- أن تتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب وتم اجتيازها.

ج- ألا تزيد المعادلة والإعفاء عن ٤٠٪ من خطة الطالب في الجامعة.

٢. يتم احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

٣. يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون التخصص في البكالوريوس الجديد مدرجاً في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٠هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب- تقتصر المعادلة على المقررات الدراسية التي درسها الطالب في مرحلة البكالوريوس التي لا يقل تقديره فيها عن جيد.

ج- ألا تزيد المعادلة والإعفاء عن ٤٠٪ من خطة الطالب في الجامعة.

٤. لا ينظر عند المعادلات في أي سجل أكاديمي مضى عليه أكثر من خمس سنوات.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

١. يتم اعتماد نظام الساعات (Credit Hour System) في إعداد الجداول الدراسية عوضاً عن نظام المستويات (levels).
٢. تقوم الخطة الدراسية على مبدأ إعطاء الطالب حرية اختيار المواد والأساتذة التي يرغب في دراستها لإنجاز الساعات الدراسية المطلوبة للتخرج.
٣. يلزم الطالب بأخذ العبء التدريسي الخاص فيه كل فصل بشكل كامل.
٤. يمكن للطالب بمساعدة المرشد الأكاديمي أن يضع خطة دراسية له للتخرج في الوقت المحدد أو قبله وفق وضع الطالب الأكاديمي.
٥. لا يتم طرح جميع مقررات الخطة كل فصل دراسي ويكون الطرح وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. يتم طرح مقررات المتطلب ومقرر آخر وذلك لفتح الخطط للطلاب المتعثرين.
 - ب. يتم طرح المقررات التي عليها طلب عال من الطلاب في حدود إمكانية القسم المختص.
 - ج. يتم التناوب في طرح بقية المقررات في الفصول الدراسية وفق إمكانية القسم مع ضمان طرح المقرر الموجود في الخطة في السنة الدراسية مرة واحدة على الأقل.
٦. يلتزم الطلبة بالحضور في الشعب المحددة في جداولهم، ويتحمل الطالب تبعات الحضور في غير الشعب المحددة في جدولهِ.
٧. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في تسجيل المقررات ١٥ وحدة دراسية في الفصل الدراسي.
٨. يكون التسجيل في الجامعة مبكراً قبل بدء الفصل التالي، ويتم التسجيل للطالب من وفق نظام الساعات المعتمدة؛ وعلى الطالب تسجيل المقررات التي تتضمنها خطة برنامجه الدراسي المعتمد ووفقاً لتسلسل الخطة التي تفرضه الكلية المعنية للحصول على الدرجة العلمية المطلوبة.
٩. يرتبط العبء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي حسب التفصيل الآتي:

أ- ١٥ وحدة دراسية على الأكثر لمن معدله التراكمي أقل من (٢).

ب- ١٧ وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (٢ □ ٢,٧٥)

ج- ٢٠ وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (٢,٧٦ - ٥)

١٠. للطالب الخريج أن يسجل حتى ٢٤ ساعة متى كان ذلك ممكناً - عبر مسجل الكلية بعد موافقة رئيس القسم.

١١. عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي وفق وضعه الأكاديمي بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى؛ يكتفى بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.

١٢. يجب أن تكون الجداول الدراسية للفصل التالي جاهزة قبل انتهاء الفصل الدراسي السابق، مع مراعاة عدم تعارض المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية المعتمدة، ووفقاً لتسلسل الخطة التي تفرضه الكلية المعنية للحصول على الدرجة العلمية المطلوبة، ولا يعدل الجدول الدراسي بعد اعتماده وفي حالة الضرورة القصوى يتم التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل في ذلك.

١٣. لا يمكن التسجيل للطالب بتجاوز المتطلب إلا في حال موافقة القسم الطارح للمقرر أو إذا سبق له أخذ المتطلب والرسوب فيه.

١٤. يتحمل الطالب مع مرشده الأكاديمي مسؤولية العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه وتحصيله الأكاديمي في الجامعة آخذاً بعين الاعتبار الحد الأدنى والأعلى للساعات المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

١٥. بناءً على اعتماد الساعات المعتمدة بدلاً من نظام المستويات، يكون المستوى الدراسي للطالب هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

١٦. يصنف الطلبة المسجلون في برنامج البكالوريوس بمستوى السنوات (٢، ٣، ٤، ٥) حسب عدد الساعات المعتمدة التي أنهاها الطالب بنجاح حسب الجدول التالي:

السنة	عدد الساعات المجتازة
السنة الأولى	٠ - ٤٥
السنة الثانية	٩٠ - ٤٦
السنة الثالثة	١٣٥ - ٩١
السنة الرابعة	١٨٠ - ١٣٦
السنة الخامسة	٢٢٥ - ١٨١
السنة السادسة	٢٢٦ فأكثر

١٧. يكون التسجيل للطالب المستجد آلياً في أول فصل التحق فيه بالجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية:

يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الدراسي الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن (٢٥٪) من مجموع ساعات اتصال المقرر وفقاً للخطة الدراسية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية:

١. يسند رصد الغياب والغياب بعذر آلياً لأستاذ المقرر؛ ويجب عليه رصد ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تنفيذ المحاضرة كحد أقصى.
٢. يبدأ عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في رصد الغياب آلياً من أول يوم في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الذي يسبق الاختبارات من الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي.
٣. يجب على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه عدم تمكين من لم يرد اسمه في القوائم من الحضور، ويتحمل الطالب تبعات الحضور في غير الشعبة المحددة في جدولته.
٤. في حال وجود عذر يمنع الطالب من حضور المحاضرة النظرية أو العملية؛ فعليه أن يرفع به إلى رئيس القسم خلال سبعة أيام من تاريخ المحاضرة.
٥. يكون رئيس القسم مسؤولاً عن قبول أو رفض الأعدار، وله الاعتماد على من يراه من لجان إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التوجيه لأستاذ المقرر لتحويل الغياب إلى غياب بعذر في حال قبول عذره.
٦. على الطالب متابعة نسبة غيابه في المواد المسجلة له أسبوعياً.
٧. يوجّه للطالب إنذار أول عند بلوغ نسبة الغياب ١٠٪ وإنذار ثانٍ إذا بلغت النسبة ١٥٪ وعند وصوله أكثر من ٢٥٪ سيكون الطالب محروماً.
٨. تقوم عمادة القبول والتسجيل بتثبيت الحرمان بشكل آلي على الطلبة الذين تجاوزت نسبة غيابهم في المحاضرات ٢٥٪ لجميع تخصصات الجامعة.
٩. في الأحوال التي لا تتجاوز فيها نسبة غياب الطالب في المحاضرات والدروس العملية والميدانية المحددة للمقرر نسبة (٥٠٪) يجوز في حالة اقتناع القسم برفع الحرمان عن الطالب بعد بداية الاختبارات النهائية، عرض الموضوع على مجلس الكلية، وفي حالة الموافقة على رفع الحرمان فعلى القسم إجراء اختبار بديل للطالب، وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب.
١٠. لا يسمح للطالب المحروم بدخول الاختبارات النهائية قبل موافقة مجلس الكلية على رفع الحرمان.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسباً، وذلك إذا قَدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يجوز للطالب الاعتذار بشكل آلي عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، ويقوم المرشد الأكاديمي للطالب بالتوصية حيال ذلك، ويعتمد الطلب من قبل رئيس القسم، وإذا لم يبت رئيس القسم في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية هذه الفترة المحددة ينفذ التأجيل آلياً.
- ٢- في حالة تقدم الطالب للاعتذار بعد آخر يوم في المدة المقررة للاعتذار وحتى قبل بدء الاختبارات النهائية لمواد الإعداد العام حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، فعلى الطالب التقدم بأعداره إلى مجلس القسم ومن ثم مجلس الكلية، وفي حالة الموافقة على الطلب يتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بذلك.
- ٣- لا يحق للطالب أن يعتذر عن فصل دراسي تم رصد درجة الاختبارات النهائية لأي مقرر في ذلك الفصل.
- ٤- يستمر الطالب في الحضور مع متابعته نتائج طلب الاعتذار عن الفصل على البوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب فإن الطالب ملزم بالحضور حسب جدولته.
- ٥- يرصد للطالب المعتذر تقدير منسحب بعذر (ع، W) في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي.
- ٦- يجب على الطالب المعتذر متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلا عُد منقطعاً.
- ٧- تحتسب مدة الاعتذار ضمن الفترة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٨- لا يحق للطالب الاعتذار أكثر من ثلاثة فصول دراسية وللجنة المختصة التوصية بالموافقة على فرص اعتذار لظروف القاهرة تمنع الطالب من الاستمرار في الدراسة.
- ٩- يحتسب الاعتذار في الفصل الصيفي من ضمن الاعتذارات المخصصة للطالب ويكون الاعتذار فيه بعد موافقة مجلس القسم.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

١. يجوز للطالب الانسحاب عن مقرر واحد فقط، إذا تقدم بالانسحاب، قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، وينعكس الطلب آلياً عند المرشد الأكاديمي، ويقوم المرشد الأكاديمي للطالب باتخاذ القرار ويعتمد الطلب من قبل رئيس القسم،

- وإذا لم يبت رئيس القسم في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية هذه الفترة المحددة ينفذ التأجيل بشكل آلي، بشرط ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى، وبما مجموعه أربعة مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.
٢. في حال تقدم الطالب بطلب الانسحاب عن مقرر بعد آخر يوم في المدة المقررة للانسحاب حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، فعلى الطالب التقدم بطلبه لعميد الكلية، الذي يحيل الطلب إلى المرشد الطلابي، وفي حال التوصية بقبول الطلب يحال الطلب إلى مجلس القسم ومن ثم مجلس الكلية للموافقة عليه، وفي حال الموافقة على الطلب، ترفع الكلية لعمادة القبول والتسجيل للتنفيذ على ألا تزيد عدد مرات للانسحاب عن أربع مرات.
٣. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي انسحب عنه.
٤. يمكن للطالب الانسحاب عن مقرر في فصل سابق وفق الشروط الآتية:
- أ. لا يحق للطالب الانسحاب عن مقرر رُصدت له درجة الاختبارات النهائية، ويكون الانسحاب فقط لما رصد له (ح) أو (غ).
- ب. لا يحق للطالب الانسحاب عن مقرر ما في فصول ماضية تتجاوز فصل دراسي للفصل المنتظم به الطالب.
- ج. أن يكون تقديم الطلب للمقرر المراد الانسحاب منه في الفصل الدراسي التالي لذلك المقرر مباشرة، حتى لو كان الطالب منقطعاً عن الدراسة أو مطوّباً قيده.
- د. أن تكون شروط الانسحاب عن المقرر منطبقة على الطالب في ذلك الفصل.
- ج. أن يكون لدى الطالب رصيد يمكنه من الانسحاب بأثر رجعي.
- هـ. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي تم الانسحاب عنه.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

١. للطالب التأجيل عن الفصل الدراسي بشكل آلي عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، إذا تقدم بطلب التأجيل قبل بداية بدء الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، وينعكس الطلب آلياً لدى المرشد الأكاديمي، ويقوم باتخاذ القرار ويعتمد الطلب من قبل رئيس القسم، وإذا لم يبت رئيس القسم في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية هذه الفترة المحددة ينفذ التأجيل آلياً، ولا يحتسب التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٢. يتابع الطلبة نتائج طلب التأجيل على البوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب؛ فإن الطالب ملزم بالحضور حسب جدولته.
٣. لا يجوز للطالب التأجيل والاعتذار أكثر من ثلاثة فصول دراسية طيلة بقائه في الجامعة.
٤. يجب على الطالب المؤجل دراسته متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلا عد منقطعاً.

٥. يجوز التأجيل للطالبة المرافقة لزوجها المبتعث أو من يعولها شرعاً ويسري ذلك على الطلاب المرافقين لزوجاتهم؛ وذلك برفع طلب تأجيل إلى عمادة القبول والتسجيل؛ لفترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد إحصار ما يثبت حالة الابتعاث. وفي حال رغبة الطالبة أو الطالب في العودة للدراسة قبل ذلك؛ فيمكن من ذلك مع مراعاة ما يلي:

أ. في حال تغيير الخطط الدراسية تعادل المقررات الماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.

ب. في حال عدم تغيير الخطط الدراسية يعود الطالب لوضعه الأكاديمي السابق.

ج. بعد انقضاء خمس سنوات يبدأ الطالب الدراسة بصفته طالباً مستجداً وفق شروط القبول المقررة في تلك الفترة.

المادة التاسعة عشرة:

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

١. إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة ثلاثة أسابيع متتالية دون طلب التأجيل أو الاعتذار يطوى قيده من الجامعة.
٢. يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
 - أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال ثلاثة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
 - ب. أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب، وفي حال تأخر موافقة مجلس الكلية عن هذه الفترة؛ فيعاد قيده في الفصل التالي.
 - ج. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
 - د. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة المختصة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
 - هـ. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً، وإذا كان لديه أكثر من إنذارين أكاديميين فاللجنة المختصة بالاستثناء من ذلك عند الضرورة.
 - و. ألا يكون الطالب قد ارتكب خلال فترة الانقطاع ما يدل على سوء السلوك.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وفق الضوابط الآتية:

١. ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً.

٢. أن يكون الطالب مجتازاً أكثر من ٥٠٪ من ساعات الخطة الدراسية.

٣. ألا يكون الطالب قد ارتكب خلال فترة الانقطاع ما يدل على سوء السلوك.

٤. ألا يكون قد التحق خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى وفصل منها فصلاً تأديبياً أو أكاديمياً.

٥. أن يحصل على موافقة مرجعه بالدراسة، إذا كان يعمل في جهة حكومية أو خاصة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

ينطبق على الطالب المنسحب من الجامعة ما ينطبق على الطالب المنقطع.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.

٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية:

١. يفصل الطالب من الجامعة بسبب الإنذارات الأكاديمية وفقاً للضوابط الآتية:

أ. ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠، ويظهر ذلك في السجل الأكاديمي، ويجب على جميع الطلبة معرفة أوضاعهم الأكاديمية بعد انتهاء كل فصل دراسي عبر البوابة الإلكترونية ومراجعة المرشد الطلابي في حال الحاجة إلى ذلك.

ب. يوقف تسجيل الطالب إذا حصل على الإنذار الأول، ويعد موقوفاً أكاديمياً حتى يصدر قرار مجلس الكلية أو من يفوضه يقضي بإعطاء الطالب فرصة ثانية بعد حصوله على الإنذار الأول لمن يمكنه رفع معدله التراكمي، وفرصة ثالثة بعد حصوله على الإنذار الثاني لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على ٦٠ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية؛ على أن يتم احتساب ذلك وتنفيذه آلياً، ولمجلس الجامعة أن يفوض اللجنة المختصة بمنح الطالب فرصة إضافية أخيرة لرفع معدله التراكمي بناء على توصية مجلس الكلية بافتراض حصول الطالب على ٦٥ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية.

٢. يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويفوض مجلس الجامعة اللجنة المختصة على منح الطالب فرصة استثنائية أولى للطالب لإنهاء متطلبات التخرج، ويمنح الطالب فصل استثنائي ثاني وفق الشروط الآتية:
- أ. ألا يكون منذراً (حاصل على معدل لا يقل عن ٢)
 - ب. ألا يكون متبقي عليه أكثر من (٣٠ ساعة) لإنهاء متطلبات التخرج.
 - ج. لمجلس الجامعة أو من يفوضه منح الطالب فصل استثنائي أخير على ألا يكون متبقي عليه أكثر من (١٧ ساعة) لإنهاء متطلبات التخرج.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- دون الإخلال بما ورد في المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية يكون تحويل الطالب من خارج الجامعة إليها متاحاً مرة واحدة في نهاية العام الدراسي، وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. أن يكون الطالب سعودياً أو من أم سعودية.
 - ب. اجتيازه معايير المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم التراكمية.
 - ج. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن دراسة ٢٠ ساعة غير مقررات متطلبات الجامعة ولا يزيد عن ٣٠ ساعة ولا يحتسب فيها مقررات متطلبات الجامعة.
 - د. ألا يكون قد مضى على دراسة الطالب أكثر من سنتين دراسية بما في ذلك فترات الانسحاب والاعتذار والتأجيل والانقطاع.
 - هـ. أن يكون التحويل لنفس التخصص المناظر الذي تحدده الجامعة.
 - و. أن يلتزم الطالب بالفترة الزمنية والمكان المحددين للتحويل.
 - ز. اجتياز أية اختبارات أو شروط يطلبها القسم أو الكلية المحول إليها.
 - ح. أن يكون المتقدم حاصل على معدل تراكمي لا يقل عن ٢ من ٥.
 - ط. لا يحق للطالب المحول خارجياً التحويل الداخلي بعد التحاقه بالجامعة.
 - ي. ألا ينظر إلا في آخر سجل للطالب المحول.
 - ك. ألا يكون سبق له التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى.
 - ل. ألا يكون للطالب رقم جامعي في جامعة الملك خالد.
 - م. لمجلس الجامعة استثناء المحولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، يحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

- لمجلس الكلية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، وفقاً للضوابط الآتية:
- 1- ألا يكون قد مضى على دراسة المقرر أكثر من 5 سنوات.
 - 2- ألا ينظر إلا في آخر سجل أكاديمي للطالب عند المعادلة.
 - 3- ألا يتم احتساب ما تم معادلته ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي للطالب المحول من خارج الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية:

- يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط الآتية:
1. أن يتم التحويل مرة واحدة في نهاية العام الدراسي.
 2. أن تخضع جميع طلبات التحويل للطاقة الفعلية للقسم أو التخصص وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم التراكمية.
 3. أن يتم تحديد أعداد المحولين للكليات من قبل عمادة القبول والتسجيل وفق عدد المقاعد الشاغرة لفصل التحويل في الكلية من المحولين لخارج تلك الكليات، المنسحبين، المطوي قيدهم، مع ضرورة إشعار الكلية بذلك.
 4. أن تكون الفترة المتبقية من دراسة الطالب كافية لإكمال متطلبات التخرج.
 5. أن يكون لدى الطالب معدل تراكمي لا يقل عن دراسة 20 ساعة دراسية غير مقررات متطلبات الجامعة ولا يزيد عن 30 ساعة ولا يحتسب فيها مقررات متطلبات الجامعة.
 6. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن 2.
 7. أن يتم الالتزام بالفترة الزمنية والمكان المحددين للتحويل.
 8. ألا يكون طالب التحويل قد سبق له التحويل خلال دراسته الجامعية داخلياً أو خارجياً.
 9. أن يجتاز طالب التحويل أية اختبارات يطلبها القسم أو الكلية المحول إليها.
 10. لمجلس الجامعة استثناء المحولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.

المادة السادسة والعشرون :

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق الضوابط الآتية:

١. أن يحتفظ في سجل الطالب الأكاديمي جميع المقررات التي درسها خلال فترة دراسته في الجامعة.
٢. أن يدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب جميع المقررات التي تم معادلتها، أما التي لم تعادل فتثبت في السجل اما بتقدير ناجح دون درجة او راسب دون درجة.

المادة السابعة والعشرون :

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معنى (ع) أو (E).

القاعدة التنفيذية:

يتم إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يحدد القسم الأكاديمي المقرر الدراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية التي يتم إعفاء الطالب فيها ويتم إقرارها في مجلسي القسم والكلية.
٢. يكون الإعفاء من المقرر الدراسي أو مجموعة المقررات الدراسية وفق ما يقره مجلس الجامعة بهذا الشأن حسب ما يرده من الكليات والمراكز المختصة في الجامعة، على أن يتم ذلك عبر تقديم اختبارات معيارية، أو الحصول على شهادات احترافية، أو أن يكون الطالب لديه بحث منشور في مجال المقرر الدقيق، أو اجتياز اختبارات تقدمها الأقسام يراعى فيها:
 - أ. وجود بنوك أسئلة.
 - ب. معايير جودة الاختبارات.
 - ج. الحصول على ما لا يقل عن ٨٠ درجة في الاختبار.
 ٣. يجب ألا تتجاوز نسبة الإعفاء والمعادلة أكثر من ٤٠٪ من خطة الطالب.
 ٤. تطبيق آلية الإعفاء من مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

١. تعادل للطالب الزائر الخارجي المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. أن يكون له سجل دراسي بمعدل تراكمي لفصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
- ب. الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر، ويوجه للدراسة بعد ذلك بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
- ج. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من قبل وزارة التعليم أو جهة تعليمية خارجية مرخصة من بلد الدراسة.
- د. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً في مفرداته، ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- هـ. لا تحتسب درجات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي.
- و. يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥).
- ز. يمكن إلغاء الزائر الخارجي ومعالجة تسجيله قبل بداية الفصل الدراسي.
- ح. تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه كطالب زائر لعمادة القبول والتسجيل وفق ضوابط المكافآت.
- ط. يجب ألا يكون الطالب محول إلى الجامعة تحويلاً خارجياً.
- ي. إذا درس الطالب مقرراً بنظام الزيارة في جامعة أخرى ورسب فيه يُرصد له في سجله الأكاديمي تقدير NF راسب بدون درجة ولا يُمنح مرتبة الشرف.

٢. تعادل للطالب الزائر الداخلي المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. تحدد المدة المسموح بها للطالب الزائر الداخلي بفرع من فروع الجامعة، بحيث تكون المدة المسموح بها بحد أقصى هو فصلين دراسيين.
- ب. لا يحسب الفصل الصيفي الزائر من ضمن فصول الزائر الداخلي المسموح بها للطالب.
- ج. لا يحق للطالب المستجد طلب زائر إلا بعد مضي فصلين دراسيين.
- د. يستثنى في تسجيل الزائر الداخلي المقررات التي ترى الكلية استثناءها.

- هـ. تحتسب درجات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي.
٣. يجوز للطالب التابع لجامعة أخرى الدراسة بجامعة الملك خالد بصفته طالباً زائراً عند رغبته في ذلك ، بشرط توافر الشروط والضوابط الآتية:
- أ. أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
- ب. ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو تعليمية.
- ج. أن يحصل على موافقة من عمادة القبول والتسجيل في جامعته للدراسة كزائر في جامعه الملك خالد ، وتحدد المقررات التي سيقوم الطالب بدراستها.
- د. أن يكون الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها كزائر فصلان دراسيان.
- هـ. أن يكون تسجيل المقررات التي يرغب الطالب الدراسة فيها حسب ضوابط التسجيل وإمكانية التسجيل في جامعة الملك خالد.
- و. لا تصرف له مكافأة من جامعة الملك خالد.
- ز. يزود الطالب في نهاية دراسته بنتائجه في المقررات التي درسها بكتاب يوضح تقديراته التي حصل عليها.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

١. يحدد مجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية ، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

١. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر عند إقراره خطة البرنامج درجة الأعمال الفصلية والتقييمات الخاصة بكل مقرر ودرجة الاختبارات النهائية، على أن تكون درجة الأعمال الفصلية ٦٠ درجة تشتمل على اختبارات قصيرة وتقارير وبحوث واختباراً لجزء العملي - إن وجد- وامتحان واحد في منتصف الفصل.
٢. يجوز للجامعة عند تحويل المقرر إلى مقرر إلكتروني أن تكون جميع التقييمات فيه إلكترونية بالكامل.
٣. يجوز لرئيس القسم أو منسق المقرر الاطلاع على أسئلة الاختبارات النهائية قبل الاختبار؛ للتأكد مع أستاذ المقرر من مدى مناسبتها مع ما أعطي للطلبة، ومدى اشتمالها كل أنواع الأسئلة التي يتأتى عنها التقييم المناسب لحصيلة الطلبة العلمية؛ وكذلك اشتمالها على أسئلة من كل الأبواب والفصول التي تم أخذها قبل ذلك الامتحان.
٤. تنتهي الأعمال الفصلية -من اختبارات وواجبات أو بحوث أو مشروعات- قبل بداية الاختبارات النهائية.
٥. على القسم أن يحتفظ بكل ما له علاقة بتقويم الطالب في الأعمال الفصلية حتى نهاية الفصل الدراسي التالي.
٦. يعلن مدرس المقرر نتائج الاختبارات الفصلية في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاختبار.

٧. يعلن المدرس لطلابه مجموع درجات الأعمال الفصلية من خلال منصات الجامعة الإلكترونية المختلفة والتي تضمن الحفاظ على خصوصية الطالب مثل البلاك بورد أو أكاديميا.

٨. يُعد حصول الطالب على درجة الأعمال الفصلية النهائية قبل الدخول للاختبارات النهائية حقاً من حقوقه.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

١. يتم إعلان جدول الاختبارات النهائية للطلاب قبل بدايتها بأسبوع على الأقل من قبل عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات.

٢. يتم رصد الدرجات على النظام الأكاديمي خلال فترة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من وقت الاختبار ويتم اعتمادها من قبل رئيس القسم وعميد الكلية بشكل إلكتروني.

٣. يتم مراجعة التصحيح للمقرر من قبل عضو هيئة تدريس أو من في حكمه آخر في الكلية غير المصحح.

٤. يجب الاحتفاظ بأوراق الإجابة في القسم مرفقاً بها إجابة نموذجية للمقررات التي تستدعي طبيعتها ذلك، موضحاً عليها توزيع الدرجات لفترة يحددها مجلس القسم، على ألا تقل عن فصل دراسي واحد.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القاعدة التنفيذية:

الطالب الغائب عن أي جزء من الاختبار النهائي (النظري-العملي-السري)، تكون درجته صفراً في اختبار ذلك المقرر الذي غاب عنه.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب(هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية:

١. على الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي التقدم بعذره إلى رئيس القسم قبل بداية الفصل الدراسي التالي والذي بدوره يحيل العذر إلى مجلس الكلية، وفي حالة عدم قبول مجلس الكلية العذر، فيبلغ الطالب بذلك رسمياً، و يكلف القسم بعقد الاختبار البديل قبل بداية الفصل.

٢. تبلغ عمادة القبول والتسجيل إلكترونياً بالتقدير الذي حصل عليه الطالب - في حالة قبول عذره - بعد أدائه للاختبار البديل في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي لفصل الغياب.
٣. عند وصول نتيجة الاختبار البديل بداية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل الدرجة، وحذف المقرر من تسجيله، مع تعذر معالجة التسجيل.
٤. يجوز عقد الاختبار البديل أثناء فترة الاختبارات النهائية إذا تم تقديم العذر مبكراً، وتمت الموافقة عليه.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي-بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية:

إذا لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر ومضى عليه فصل دراسي واحد فإنه يستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية:

١. يعقد اختبار دور ثان لطلبة كلية الطب وطب الأسنان بعد انتهاء الاختبارات النهائية، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدّد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها بما لا يزيد عن (٢٠٪) مما يدرسه الطالب في كلية الطب وكلية طب الأسنان. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير مقبول في الدور الثاني (ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).

٢. لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عمّا قرره مجلس الكلية في الفقرة بدخول اختبار الدور الثاني، ويعيدُ دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

١. يحق للطالب الاطلاع على ورقة الإجابة للاختبارات الفصلية أو البحوث والمشروعات بعد تصحيحها من أستاذ المقرر للوقوف على أخطائه.
٢. للطالب الحق في التظلم ومراجعة أستاذ المقرر بعد كل اختبار فصلي في حالة عدم اقتناعه بدرجته الفصلية، ويسقط حق الطالب في التظلم عند البدء في الاختبارات النهائية للفصل الدراسي.
٣. في حالة عدم قناعة الطالب بالدرجة النهائية المرصودة له وتظلمه حيال ذلك، تتبع الإجراءات الآتية:
 - أ. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض يتضمن الرغبة في إعادة تصحيح ورقة إجابته مرفقاً به تعهداً من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها.
 - ب. يحيل رئيس القسم الطلب بعد دراسته إلى أستاذ المقرر لمراجعة ورقة إجابة الطالب فإذا اتضح صحة تظلم الطالب وأن هناك خطأ في الدرجة النهائية المرصودة للطالب المتظلم فيرفع لرئيس القسم بالنتيجة التي انتهى إليها؛ لاتخاذ الإجراءات الإدارية حيال تعديل الدرجة النهائية المرصودة للطالب مقدم الطلب، أما في حالة تقرير أستاذ المقرر عدم صحة تظلم الطالب فيخطر الطالب بذلك رسمياً عبر رئيس القسم.
 - ج. إذا لم يقتنع الطالب بما انتهى أستاذ المقرر، فعليه إخطار رئيس القسم بذلك كتابةً، والذي بدوره يقوم بدراسة اعتراضه مع أستاذ المقرر، فإذا بقي أستاذ المقرر على رأيه؛ فيرفع رئيس القسم بالتظلم لمجلس الكلية للموافقة على إعادة تصحيح ورقة الإجابة من قبل لجنة تشكل على مستوى الكلية من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ليس من بينهم أستاذ المقرر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا إذا حضره جميع أعضائها، وللجنة الحق في استدعاء أستاذ المقرر أو من تراه، ويصدر قرار اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها، ويكون قرار اللجنة حيال ذلك نهائياً.
 - د. ترفع اللجنة قرارها إلى عميد الكلية والذي بدوره يقوم بإبلاغه لرئيس القسم المختص لإخطار الطالب بذلك بخطاب رسمي.
 - هـ. في حال انتهت اللجنة في قرارها إلى صحة تظلم الطالب وقررت تعديل الدرجة النهائية المرصودة له، فيتم تعديل الدرجة من قبل أستاذ المقرر وتعتمد من قبل رئيس القسم وعميد الكلية ثم تعكس آلياً إلى عمادة القبول والتسجيل لاعتمادها.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدلة التراكمي كالاتي:

- ١ . (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠ .
- ٢ . (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠ .
- ٣ . (جيد) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠ .
- ٤ . (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠ .

القاعدة التنفيذية:

يطبق التقدير العام للمعدل التراكمي الوارد في المادة (٢٩) على أساس أن وزن التقدير (٥) نقاط عند تخرج الطالب بناء على معدله كالتالي:

- ١ . (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 .
- ٢ . (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 .
- ٣ . (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 .
- ٤ . (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 .

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر وفقاً للمادة (٢٨) على أساس أن وزن التقدير من (٥) نقاط لتكون كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
٩٥ إلى ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د +	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠

المادة التاسعة والثلاثون:

تقديرات مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهد.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) عند التخرج.
٢. يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط الفترة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في جامعه الملك خالد في الدرجة ذاتها بما لا يقل عن (60٪) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية:

تتبنى جامعة الملك خالد وزن التقدير (٥) لحساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة في مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية:

- ١- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل المعدل التراكمي عن (٢) من (٥).
- ٢- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة في مجلس الجامعة على ألا تقل مدة بقاء الطالب في كليته عن الآتي:
 - أ. ٩ فصول دراسية وفق نظام الثلاثة فصول للبرامج ذات ٤ سنوات من غير الفصول الصيفية (إن وجدت).
 - ب. ١٢ فصلاً دراسياً وفق نظام الثلاثة فصول للبرامج ذات ٥ سنوات من غير الفصول الصيفية (إن وجدت).
- ٣- يمنح كل خريج وثيقة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيها اسمه رباعياً، ورقم السجل المدني، والرقم الجامعي، والكلية، والتخصص والدرجة، التي حصل عليها، وتقديره عند التخرج، وحالة القيد، وتوقيع الوثيقة من عميد القبول والتسجيل، وتختتم بختم الجامعة.
- ٤- في حالة فقد أو تلف وثيقة التخرج يمكن إصدار الوثيقة المفقودة، أو بدل تالف بحيث توضع عبارة (بدل فاقد) أو غيرها من أسباب إعادة الإصدار على كل وثيقة تصدر كبديل فاقد بنفس المعلومات المدونة في الوثيقة المفقودة.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية:

يجب ألا تزيد مدة دراسة المقررات المحددة من قبل مجلس الكلية لرفع معدّل الطالب الذي نجح في المقررات الدراسية ورسب في المعدل، عن المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية:

تلتزم جامعة الملك خالد بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم من خلال:

١. التحليل الفصلي لنتائج الطلاب ومعالجة أوجه القصور ومسبباتها.
٢. إرسال تقارير سنوية من قبل الكليات إلى الوكيل المختص تشتمل على أوجه التميز وأوجه القصور في عمليات التعليم والتعلم وخطط لمعالجتها.
٣. التدريب الدائم لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على أساليب التعليم والتعلم والتقييم لضمان جودة هذه العمليات.
٤. الحصول على الاعتمادات البرمجية.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل من خلال:

١. إدراج الشهادات الاحترافية والمهنية في الخطط الدراسية.
٢. توعية منسوبي الجامعة بالشهادات الاحترافية والمهنية والممارسات العالمية والسياسات المنظمة لعمليات التدريب والتقييم المرتبطة بها.
٣. إخضاع جميع طلاب الجامعة لاختبارات الخروج لضمان تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.
٤. الاستفادة من تقارير نتائج اختبارات الخريجين التي تجريها المراكز والهيئات الوطنية لتحسين مخرجات التعلم في التخصصات المختلفة.
٥. تخصيص مقررات دراسية في الخطط لإكساب الطلاب مهارات تخصصية.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية:

للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت الأسباب الآتية:

١. أن يحصل الطالب على نسبة موزونه أو مؤهلة (٨٠٪) فأكثر.
٢. أن يجتاز الطالب الاختبارات والمقابلات الشخصية التي تجريها الأقسام (ان وجدت).
٣. ألا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين من هذه الفئة نسبة ١٥٪ من العدد المحدد في التخصص للقبول في العام الجامعي الواحد.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

دون الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والأربعون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية يشترط في المؤسسة التعليمية التي يقع مقرها خارج المملكة، أن تكون ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة في تصنيف QS.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية:

يشترط لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين ما يأتي:

١. أن يكون الطالب المستقطب سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
٢. أن يكون الطالب المستقطب ممن يتوقع تخرجه في نهاية العام الدراسي الذي يسبق التقديم.
٣. أن يكون الطالب المستقطب موهوباً ومبدعاً في إحدى المجالات التي تحددها الجامعة لاستقطاب الطلبة.
٤. أن يجتاز الطالب المستقطب ما تحدده الجامعة من اختبارات لقياس قدراته في مجال موهبته، وعليه أن يجتاز اختبار مقياس موهبه من قبل مركز قياس ضمن أعلى نسبة (٣٪) من الطلبة المتقدمين للاختبار.
٥. أن يجتاز الطالب المستقطب الاختبارات التي تجريها الجامعة وفق التخصص، وتقر هذه الاختبارات من قبل مجالس الأقسام المعنية.
٦. أن يكون لدى الطالب المستقطب إنجازات (كمركز متقدم في المسابقات المحلية والدولية في مجاله، واسهامات أو مشاركات في البرامج الإثرائية الدولية المتميزة).

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

يسمح لطلبة الثانوية العامة بالتسجيل في بعض مقررات متطلبات الجامعة والكليات إذا حقق المعايير الآتية:

١. أن يكون الطالب/ الطالبة مقيدا في الصف الثالث ثانوي.
٢. ألا تقل درجته في اختبار القدرات العامة عن (٩٠٪).
٣. ألا تقل نسبته التراكمية في الصف الأول والثاني ثانوي عن (٩٥٪).
٤. يسمح للطلاب بالتسجيل في مقررين فقط لكل فصل دراسي كحد أقصى.
٥. في حال زيادة أعداد الطلبة المسجلين في المقررات من الثانوية العامة، فيسمح بقبول ما لا يزيد عن ٥٪ لكل شعبة، وتتم المفاضلة بينهم حسب

درجة القدرات العامة، والنسبة التراكمية في الصف الأول والثاني ثانوي.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية الخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

تراجع الجامعة قواعدها التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات دورياً، وفق ما يرد من توجيهات من مجلس شؤون الجامعات، ووفق ما يرد من الأقسام والكليات من اقتراحات تصب في مصلحة الجامعة وتساهم في رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

القاعدة التنفيذية:

تحل هذه القواعد التنفيذية محل القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ المقررة من مجلس الجامعة في جلسته الثالثة للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

الملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٩٠ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+ب	٤,٥	٣,٥
٨٥ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠
٨٠ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	+ج	٣,٥	٢,٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠
٧٠ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	٢,٥	١,٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	,٢	١,٠
٦٠ إلى أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-

-	Denile	محروم	DN	ح	١,٠	
٦٠ وأكثر	No grade-Pass	دون ناجح درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	No grade-Fail	دون راسب درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفي	E	عف	-	-